قرار محكمة النقض

رقم 7/129

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/7141

إثبات في الميدان الزجري – استدعاء الشهود في المرحلة الاستئنافية – شروطه.

من المقرر أن المحكمة في مرحلتها الاستئنافية غير ملزمة باستدعاء الشهود والاستماع إليهم متى توفر لديها من خلال أوراق الملف ودراسة القضية ما يغنيها عن ذلك.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/31 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/24 في القضية ذات العدد 2019/608، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة المتهم (ط.ك) من جنحة الاتجار في المخدرات وتصديا التصريح ببراءته منها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار علي عطوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض مستوف للشروط المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل وفساده، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف في الشق المتعلق بالاتجار في المخدرات وصرحت

ببراءة المطلوب في النقض منه لإنكاره وانعدام اقتناعها بتصريحات الشاهد أمام قاضي التحقيق لعدم اطمئنانها لها، وإن كانت قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم الحجج، إلا أنها لم تبين بجلاء الوسائل التي اعتمدت عليها لاستبعاد هذه الشهادة، مع العلم أن المصرح (م.و) أفاد تلقائيا بالمسطرة المرجعية أن المطلوب في النقض هو من زوده بالمخدرات المحجوزة لديه، وهي نفس التصريحات التي أكدها أمام قاضي التحقيق بعد أدائه اليمين القانونية، وكان عليها أن تستدعي مصرح المسطرة المرجعية من جديد وتستمع إلى شهادته أمامها وتعرضها على المطلوب في النقض وتناقشها شفاهيا، وتكون تبعا لذلك قناعتها سلبا أو إيجابا وفق مقتضيات المادتين 286 و287 من قانون المسطرة الجنائية، مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كان من المقرر أن المحكمة في مرحلتها الاستئنافية غير ملزمة باستدعاء الشهود والاستماع إليهم متى توفر لديها من خلال أوراق الملف ودراسة القضية ما يغنيها عن ذلك، ولما كان أيضا من حق المحكمة استخلاص قناعتها بالبراءة أو الإدانة من جميع الأدلة المعروضة عليها في إطار سلطتها التقديرية والتي لا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض إلا فيما هو مخالف للقانون، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت ببراءة المتهم من جنحة الاتجار في المخدرات استنادا إلى إنكاره في سائر المراحل بعد استبعادها لشهادة الشاهد المستمع إليه من طرف قاضي التحقيق لعدم اطمئنانها لها لما شابها من تناقض، إذ أفاد أمام قاضي التحقيق أنه اقتنى المخدرات من المتهم وأن هذا الأخير لم يقترح عليه مساعدته في البيع بينما صرح تمهيديا أن المتهم يزوده بالمخدرات واقترح عليه بيعها بالأسواق الأسبوعية مقابل تمكينه من كمية من المخدرات قصد الاستهلاك، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الأدلة المتاحة لها على نحو سليم وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة** ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/24 في القضية ذات العدد 2019/608، وبإبقاء المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: علي عطوش **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعزيز زهران وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.